

بالكَذِبِ وَكُلِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ وَإِنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْمَعْصِيَةُ؛ فَهَذَا لَا يَسْتَلزمُ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْتَقِدوْا اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَائِعَةِ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ الْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَغْمُورٌ فِي جَانِبِ مَا لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالصَّحِّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا قُدِرَ أَنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَرِقةً أَوْ زِنَاءً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ السَّيِّئَةُ مَغْمُورَةٌ فِي جَانِبِ الْحَسَنَاتِ، عَلَى أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ، بَلْ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً جَاءَ يَعْتَذِرُ وَيَطْلُبُ مِنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْهِرَهُ وَيَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَمَا فِي الْغَامِدِيَّةِ^(١)، وَمَاعِزْ بْنِ مَالِكٍ^(٢).

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ تَقَعُ مِنْهُ الْمَعَاصِي الْعَظِيمَةُ، لَكِنْ لَهُ حَسَنَةٌ كَبِيرَةٌ مُثْلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِيثُ نَقْلَ أَخْبَارَ الرَّسُولِ إِلَى قَرِيشٍ لِمَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوهُمْ، وَأَرْسَلَ ذَلِكَ مَعَ امْرَأَةً، وَقُبِضَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَأُتِيَّ بِالْكِتَابِ وَنُوَقِشَ حَاطِبُ فِي ذَلِكَ، وَاسْتُؤْذِنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْتَلَ حَاطِبًا؛ لَأَنَّهُ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَالْجَاسُوسِيَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الْخَيَانَاتِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَيْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٣)، وَهُوَ غَفْرَانٌ مُقْدَّمٌ سَلْفًا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ الْعَظِيمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنْنِ، رَقْمُ (١٦٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنْنِ، رَقْمُ (١٦٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْجَاسُوسِ، رَقْمُ (٢٨٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مَنْ فَضَائِلُ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَصْدَةُ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، رَقْمُ (٢٤٩٤).

فيجب العلم بـأَلَا نغترَّ بما يُورِدُه الرَّافِضَةُ من الطَّعن في أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَيْرِ مُبَرِّرٍ، بل تَقُولُ إِنَّ الصَّحَابَةِ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا وَقَعَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْمُورٌ فِي جَانِبِ الْحَسَنَاتِ.

إِذْن، «وَهُوَ عَيْرٌ كَذُوبٌ» تَزْكِيَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ لِلْبَرَاءِ، وَلَا تَضُرُّ الْبَرَاءَ شَيْئًا.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ -يعني رفع من الرکوع ثم سجد- لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ».

«نَقَعُ» بالضم، تُعرَفُ عَلَى أَنَّهَا استئنافية، ثُمَّ إِذَا سجد نَقَع «سُجُودًا بَعْدَهُ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: لَا حَرَجَ فِي أَنْ يُزَكَّى مِنْ كَانَ مَعْلُومَ الزَّكَاةِ؛ وَتَؤْخُذُ تَرْكِيَّتَهُ لِتَأْكِيدِ ذَكَائِهِ، وَالتَّأْكِيدُ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [السَّيَّاهُ: ١٣٦]، فَيُخَاطِبُ الْمُؤْمِنِينَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةٌ تَسْمِيعُ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ تَحْقِيقَ الْمَتَابِعَةِ أَلَا تَتَسَقَّلَ مِنْ رَكْنٍ إِلَى آخر، حَتَّى يَصِلَ إِمَامُكَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْعِبَرَةُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ غَيَرَ الَّذِي أَرَادَ، لَكِنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَقُولُ: «حَتَّى يَقْعُ سَاجِدًا».

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُكْمِلُ التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يُشْرِعُ الْمَأْمُونَ بِالْأَنْحِطَاطِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ.

مِثَالٌ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْتَهِدُ مِثْلَ اجْتِهادِ بَعْضِ الْجُهَّالِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَلَا يُكَبِّرَ حَتَّى يَصْلَى إِلَى السُّجُودِ؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرْ انْحَطْ فِي السُّجُودِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: حُسْنُ مُتَابَعَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِيثُ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدَهُمْ ظَهِيرَهُ، وَلَا انْحِنَاءَ حَتَّى يَقْعُدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَوْكِيدِ الْقَوْلِ بِمَا يُؤْيِدُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»، فَكَلِمَةُ (بَعْدَهُ) تَوْكِيدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَمْ يَقْعُ حَتَّى يَجْعَلَ» يَكْفِي. الْأَفْضَلُ أَنْ نَقُولَ: «تَوْكِيدٌ» وَلَيْسَ (تَأكِيدٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» [النَّحْل: ٩١].

وَنَقُولُ فِي السَّلَامِ لَا تُسْلِمُ حَتَّى يَسْلِمُ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ تُسْلِمَ بَعْدَ التَّسْلِيمَ الْأُولَى وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ، لَكِنَ الْأَفْضَلُ أَلَا تُسْلِمَ حَتَّى يُتِمَ التَّسْلِيمَيْتَيْنِ.



٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا» أَيْ قَالَ: «أَمِينٌ»، وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، فَلَا تَقُولْ: «أَمِينٌ»؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى قَاصِدِينَ، وَلِهَذَا حَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْقَوْلُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، رَقمُ (٧٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، رَقمُ (٤١٠).

ولا تُقل: «أمين»؛ لأنَّها بِهَا تصير اسم فاعلٍ مِنْ (الأمانة)، أو صفةٌ مُشَبَّهةٌ مِنْ (الأمانة).

«فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»، إذن، الملائكة يؤمّنون إذاً أَمَّنَ الْإِمَامُ، «عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أي عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَقُلْنَا إِنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ١٣٥]، إذن حُذفَ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: «عُفِرَ لَهُ»؛ للعلم به، كما في قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [السَّيَّاء: ٢٨]، فَهُنَا حُذِفَ الْفَاعِلُ لِلعلمِ بِهِ.

«مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، «مَا» اسم مَوْصُولٌ أي (الَّذِي تَقَدَّمَ)، واسم المَوْصُول يَكُونُ لِلْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ ذَنْبٍ، صغيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أي: شرع في التَّأْمِينِ، وَمَنْ فَهِمَ أَنَّ الْمَعْنَى (إِذَا فَرَغَ) فَقَدْ وَهِمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُبِّتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّاكَائِنَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ»^(١)، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ (إِذَا فَرَغَ)، فَيَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ مُخَالِفًا لِلشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا»^(٢)؛ لِأَنَّ «إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا» أي: إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، أَمَّا هُنَا فَإِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي أَبَاحَ لَكُمْ أَنْ تَصْرِفُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ؟
قَلْنَا: الْلَّفْظُ الْآخَرُ، وَهُوَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّاكَائِنَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ»؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأمور بالتأمين، رقم (٧٤٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، رقم (٤١٤).

وقوله: «مَنْ وَاقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» فالمراد بالملائكة، أي: المتابعون لهذا الإمام في الصلاة، سواء في السماء أو في الأرض، وليس يشمل كل الملائكة وليس يختص بالحفظة؛ لأن بعض ألفاظ الحديث تأمين الملائكة في السماء، وهذا يدل على أن هناك ملائكة سخرهم الله عزوجل أن يصلوا مع المؤمنين، فالذين شاركوا المؤمنين في صلاتهم يؤمنون على ما يؤمن به أهل الإيمان، ويؤمنون بعد قول الإمام **﴿وَلَا أَضَالَّنَ﴾**، فإذا وافقهم الإنسان؛ غفر له.

والموافقة هنا في الزمان؛ لأن الله تعالى قال: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمْنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ»؛ فيقول: أمين، والملائكة تقول: أمين

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التأمين على قراءة الفاتحة؛ لقوله: «إذا أمن فامنوا».

الفائدة الثانية: مشرعية الجهر بالتامين، وتؤخذ من قوله: «إذا أمن»؛ لأن هذا يقتضي أنه يسمع، وما دام تابعا للقراءة فإنه يشرع في الصلاة الجهرية.
الفائدة الثالثة: أن الله ملائكة يشاركون المؤمنين في الصلاة؛ لقوله: «مَنْ وَاقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»، وقد سبق لهم عالم غيبى خلقوا من نور يقومون بطاعة الله، لا يسأمون، ولا يستكثرون.

الفائدة الرابعة: أن هذا العمل يسير سبب لغيرة ما تقدم من الذنب.

وهل المراد بالذنب الصغار أو الصغار والكبار جميعا؟

نقول: ظاهر الحديث أنه لعموم الصغار والكبار، وإليه ذهب كثير من العلماء، وقال إنها أحاديث مطلقة، ونحملها على الإطلاق، والتي وردت مقيدةً نحملها على التقييد.

مِثَالُ الْمَقِيدِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ»^(١)، فَكُلُّ هَذِهِ مُشْرُوطَةٍ بِالصَّغَائِرِ، وَمَا جَاءَ عَامًا فَنَحْمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَسْلَكٌ ظَاهِرِيٌّ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْقِيَاسِيُّونَ فَيَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْعَظِيمَةُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرُ فَمَا دُونَهَا كَبَائِرٌ مِنْ بَابِ أُولَى.

مِثَالٌ: إِنْسَانٌ يُصْلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَقُولُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرُ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ يُكَفِّرُ لَهُ الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ، وَهَذَا خِلَافُ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَمَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، بَلْ وَمَا أَكْثَرُ النُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تُقَيِّدُ فِي مَوَاضِعٍ؛ فَرَأْيُ الْجُمُهُورِ أَقْرَبُ مِنْ حِيثُ النَّظَرِ، وَرَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ أَقْرَبُ مِنْ حِيثُ الظَّاهِرِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ أَنْ يُثْبِتَ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الشَّيْءَ الْكَثِيرِ، وَعَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي أَكْبَرُ مِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالثَّوَابُ لَيْسَ فِيهِ قِيَاسٌ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ فَيُقَالُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»؟

نَقُولُ: إِنَّ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: «غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ سَنَدِهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ^(٢).

بَدَلِيلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّكَ وَمَا تَأَخَّرَ» [الفتح: ٢٤]،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، رَقمُ (٢٣٣).

(٢) الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (٤٩٤/٦).

وفي حديث الشفاعة، قال: «اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).

وهذه فائدة لطالب العلم، كلما رأيت حديثاً فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؛ فاحكم عليه بالضعف، لاختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام به، حتى إن جمِع له من الشواهد فإنه لا يصح.

وتفريعاً على هذا أقول: ليس الحكم بالصحة على الحديث بمجرد صحة ظاهر السنَد، خلافاً لما يسلكه بعض المعاصرين، إذا رأى السنَد صحيحاً مستقيماً حكم على المتن بالصحة وإنْ كانَ منكراً من حيث المعنى، ولا يعني ذلك أننا نقدم العقول على النصوص، لكن إذا وجدنا هذا النص مخالفًا للقواعد الأصلية الثابتة في الشريعة، فإنَّ وهم واحدٍ من الناس ليس كهذا قاعدةً من قواعد الشريعة؛ وهذا اتفق علماء المصطلح على أنه لا يحكم بصحَّة الحديث إلا إذا كان سالماً من الشذوذ والعلة القادحة، وتعلمون أنَّ العلة هي الطعن في الحديث الذي ظاهره الصحة؛ لأنَّ ما كان ظاهره البُطُّلَان لا يقال: «مُعَلَّ»، لأنَّه ضعيف من الأصل، فالمعلم ما كان ظاهره الصحة وفيه علةٌ خفيةٌ، وهذا نجد العلماء رحمةً لله يختلفون اختلافاً عظيماً في العثور على العلل، وإذا راجعنا كلام شيخ الإسلام رحمةً لله وجدنا العجب العجاب في تخريج الأحاديث وتصحيحها أو تضعيفها حيث يذكر عللاً قد تخفي على كثيرٍ من الحفاظ.

إذن، فهذه مسألة يجب أن تتبَّعَ إلَيْها ولا نحكم على الحديث بظاهر السنَد حتى يُنظر المتن وقيمة أمام القواعد العامة الرصينة في الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة بنى إسرائيل، رقم (٤٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

فإن قال قائل: هنا إشكالٌ بين هذا الكلام، وبين حديث الرَّسُول عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لأهل بدر: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)؛ لأنَّ المعنى هنا أنه غفر لهم ما تقدم؟

الجواب: لا إشكال في هذا؛ لأنَّها قيلت له مُقابلٌ حسنةٌ خاصة، لقوم خاصين، فقوله: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» الغُفران هنا لم يحدث إلَّا بعد أن أُضيفَ إلى الحسنة العظيمة التي فعلوها.

مسألة: في قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤]، أن بعض أهل العلم يقولون في مثل هذه الأعمال إنها تُكفر الصغائر، ثم إذا نفدت الصغائر كفرت بقدرها من بقية الكبائر، وربما نفدت الكبائر في حال ما كانت الحسنات عظيمة؛ فهل هذا يصح؟

الجواب: هذا مهم، فإذا كان الرَّسُول ﷺ يقول: «مَا اجْتَنَّتِ الْكَبَائِرُ» ويُطلق؛ فلا يمكن المُوازنة؛ فإما أن يقول إن هذه الحسنات لا تُكفر إلَّا الصغائر فقط وأنَّ الكبائر لا بد لها من توبَة كما هو رأي الجمهور، وإما أن نُطلق ما أطلقه الله ورسوله ونقيد ما قيده الله ورسوله، ونسَّلِم.

يقول بعض العلماء: ليس في الصلاة قولٌ مفروض إلَّا تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والشهاد.

فالفاتحة؛ لقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقُرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) آخر جه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

(٢) آخر جه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هي: أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَتُكَبِّرَ.

وَمِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: التَّشْهُدُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ، وَتَكْبِيرَاتُ الْأَنْتِقَالِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى (الْتَّأْمِينِ)، فَإِنْ أَمْنَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ؟

الجواب: لَا، لَيْسَ بِأَبْطِلَةٍ، لَكِنْ لَعَلَّهُمْ يَؤْمِنُونَ سِرًّا، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بَعْدَ الْجَهْرِ بِـ(آمِين).



٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»^(١).

الشرح

«إِذَا» شَرْطِيَّةُ، وَ«صَلَّى» فعل الشَّرْطِ، «فَلْيُخَفِّفْ» جواب الشَّرْطِ، وَاقْتَرَنَ بالفَاءِ لَا تَهُوَ طَلْبٌ، وَكُلُّمَا كَانَ جواب الشَّرْطِ طَلْبًا فَإِنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَقْتَرَنَ بِالْفَاءِ، وَفِي ذَلِكَ بَيْتٌ مشهورٌ:

اسْمِيَّةُ طَلَبِيَّةٌ وَبِحَامِدٍ وَبِهَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالْتَّسْوِيفِ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٦٧١)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِهِ، رَقْمُ (٤٦٧).

(٢) انْظُرْ: النَّحْوَ الْوَافِيِّ، لِعَبَّاسِ حَسَنِ (٤٦٣/٤)، وَ«مَعْجمُ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقِيرِ (٥١/٦).

وذكر ابن مالك هذِه القاعدة في الألفية فقال:

وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعْلٌ شَرْطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ^(١)

وقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» اللام هنا للقصد والإرادة، أي: إنما صلَّى للناس؛ لأنَّ هذا شرك، لكن المعنى «لِلنَّاسِ» أي ليقتضي به الناس، ويجوز أن تجعل بدل اللام الباء، فتقول: «بالناس».

«فَلَيُخَفَّفْ»، أي: يخفف الصلاة بهم، «فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ»، أي: في الناس الضعيف، وهو من كان ضعيفاً لا يتحمل، كالشيخ، «وَالسَّقِيمُ»، يعني المريض، «وَذَا الْحَاجَةِ»، الذي له حاجةٌ يريد أن يذهب إليها، «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ»، يعني إذا صلَّى أحدكم صلاةً لا يقصد بها إلا نفسه فیصلِّي وحده، «فَلَيُطَوَّلْ مَا شَاءَ» واللام في قوله «فَلَيُطَوَّلْ» للإباحة، أي يطوي ما شاء، وليس للأمر والطلب، لأنها في مقابل المنع؛ لقوله: «فَلَيُخَفَّفْ».

والحديث معناه ظاهر أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أمرٌ منْ كَانَ إِمَامًا أنْ يخفف بالناس؛ لأنَّ فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وأنه من صلَّى لنفسه فليطوي ما شاء منها أطالي؛ لأنَّه هو لنفسه يختتم الإطالة.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الجماعة.

وقد سبق أنَّ صلاة الجماعة واجبة وجوب عين على كُلِّ رجُلٍ قادر، وأنَّ العلماء اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة أو لا، والراجح أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، ولكنها واجبة، ولا إشكال في ذلك.

(١) «الألفية» لابن مالك (ص: ٣٧).

الفائدة الثانية: أنَّ الْإِمَامَ يُصْلِي لِلنَّاسِ لَا لِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لِلنَّاسِ»، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِي مُطْبَقًا لِلسُّنْنَةِ حَسْبَ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّهُ يُصْلِي لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ وَلِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلَ مَا هُوَ أَوْفَقُ، وَأَفْضَلُ، وَأَرْشَدُ؛ وَهُذَا يُوجِبُ الْإِنْسَانَ فِي مَا لَهُ أَنْ يَتَفَرَّغَ بِهِ، وَيَسْتَطِعُ أَنْ يُحَابِي فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ وَلِيًّا عَلَى يَتِيمٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، كَذَلِكَ الْمُصْلِيُّ.

الفائدة الثالثة: وُجُوب التَّخْفِيفِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يُصْلِي لِلنَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُخَفِّفْ»، وَاللَّامُ هُنَا لِلْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ لَا سِيَّما إِذَا قَارَنَهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِكُونِهِ وَالْيَا عَلَى النَّاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ ضَابِطُ التَّخْفِيفِ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ كَانَ خِلَافُ السُّنْنَةِ؟

نَقُولُ: لَا، بَلْ الْمُرْادُ بِالتَّخْفِيفِ موافقةِ السُّنْنَةِ؛ لِقَوْلِ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِطُوَالِ الْمُفْصَلِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَطْوُلُ أَيْضًا، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الطُّورِ، وَالدُّخَانِ، وَالْمُرْسَلَاتِ، وَالْأَعْرَافِ^(٢).

وَعَلَى هَذَا، فَالْمُرْادُ بِالتَّخْفِيفِ موافقةِ السُّنْنَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ مِنْ أَخْفَ الصَّلَاةِ عِنْدِ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقمٌ (٦٧٦)، (١/٢٦٥) رَقمٌ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِهِ، رَقمٌ (٤٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، رَقمٌ (٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبَحِ، رَقمٌ (٤٦٢).

وأماماً أنْ نَقُول التَّخْفِيف ما وافق مُراد النَّاس؛ فَهَذَا لَا شَكَ أَنَّه خطأ جدًا؛ لأنَّ النَّاس تختلف مُرادَتِهِم، فمنهم مَن يحب أنْ يُنَقَّل الْإِمَام، ومنهم مَن يحب أنْ يُنَخَّفَ تَخْفِيفاً يُخْلِل بالآرْكَان؛ فالمدار عَلَى مَا جاءَت به السُّنَّة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْنَ تَعْلِيم الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث ذَكَر عِلْمُ الْأَمْر بالتَّخْفِيف، وهي أَنَّ فِي النَّاس مَنْ هُو مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِك، كالضَّعِيف، والسَّقِيم، وذِي الْحَاجَة.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: القاعدة العامة فيمن وَلَاهُ اللَّه عَلَى أَحَد أَنْ يقتدي بالضعف، ما لم يُخْلِل ذَلِك بِشَيْءٍ مِنِ الْعِبَادَة، وفي المثل: «أَمِيرُ الْقَوْمِ أَصْعَفُهُم».

مِثَالٌ: إِذَا كَانَتْ حَلْقَة طَلَبَةٍ مُتَقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ، وَطَلَبَةٍ مُبْتَدِئِينَ؛ فَهُنَّا لَا نُرَايِي الأَضْعَفَ؛ لَأَنَّنَا لَوْ رَأَيْنَا الأَضْعَفَ؛ لَأَفْسَدَنَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ فِي الْعِلْمِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لو كَانَ الْمَأْمُومُون يَرْغُبُونَ التَّطْوِيلَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ضَعِيفٌ، أَوْ سَقِيمٌ أَوْ ذُو حَاجَةٍ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلْمِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْ سَتَةَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ وَأَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّي جَمَاعَةً؛ فَلَا حَرَجَ فِي التَّطْوِيلِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَنْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَرَأْتْ لَهُ الْحَاجَةُ، وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ الصَّلَاةَ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَخَّفَهَا؛ وَتُؤَخَّذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَذَا الْحَاجَةِ»، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَرْضٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَخَّفُ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْضَّعْفُ فَإِنَّهُ يُنَخَّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا حَرَجَ.

وَهُذَا، قَالَ الْعُلَمَاء رَجَهُمُ اللَّهُ: «لَوْ طَرَأَ عَلَى الْمَأْمُومِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَنْفِرَدَ عَنِ الْإِمَامِ وَيَذْهَبَ إِلَى حَاجَتِهِ فَلَا بَأْسَ». .

مِثَالٌ: أَحَسْ مُصَلٌّ بِالْحَاجَةِ إِلَى التَّخْلِيِّ فَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ وَيُصْلِيَّ مَا بَقِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْتَّخْفِيفِ وَيَنْصُرِفَ.

مِثَالٌ: أَحَسْ مُصَلٌّ بِمَرْضٍ أَوْ تَعْبٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ، وَيَكْمِلَ وَيَمْضِيَ فِي حَالِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جُوازِ التَّطْوِيلِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ الْفَرِيضَةُ، فَمُعْرُوفٌ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصِلِ كَـ﴿وَالثَّمَنِ وَضَحْنَهَا﴾، ﴿وَأَتَيْلِ إِذَا يَقْتَنِي﴾، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهُلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ سُورَةَ (الْبَقْرَةِ)، وَ(آلِ عُمَرَانَ)، وَ(النِّسَاءِ)، وَ(الْمَائِدَةِ) حَتَّى لَوْ قَارَبَ الْعَصْرِ، وَيُصْلِي؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَيُطِوَّلَ مَا شَاءَ»، وَهُنَّا نَقُولُ الْأَفْضَلَ أَنْ يَوْافِقَ السُّنْنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَطِيلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةَ كَمَا يَطِيلُ صَلَاةَ التَّهَجِدِ، فَالْمُوَافِقةُ فِي السُّنْنَةِ هِيَ الْأَوَّلَيْ، وَفِي التَّهَجِدِ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَطِيلَ إِطَالَةَ شَدِيدَةً؛ فَلَهُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُ هَذَا مِنِ السُّنْنَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهُ يَوْمَ تَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(١).

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ شُرُعِيَّةِ عَامَّةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بِشَرْطٍ أَلَّا تَخْرُجَ عَنْ إِطَارِ السُّنْنَةِ، فَلَا تُحِلُّ حِرَاماً، وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالاً، أَمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ بِالْخِتَالَفِ الْأَحْوَالِ فَلَا شَكَّ فِي هَذَا، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةُ عَلَى شَيْئَيْنِ هُمَا: جَلْبُ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ؛ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا.

الْفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَنْزِيلُهُ لِلأَشْيَاءِ مِنْ أَنْهَا؛ لَأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ يُصْلِي لِلنَّاسِ، وَمَنْ يُصْلِي لِنَفْسِهِ.

(١) عمدة القاري (٤٩٣/٢٩).

٨٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، إِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ إِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفَّرِينَ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

الشرح

قوله: «إِنِّي لَا تَأْخُرُ» هذه الجملة مؤكدة بـ(إن)، وـ(اللام)، «عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، أي لا أصلّيها مع الجماعة، بل في البيت، وبين السبب فقال: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ» وـ(من) هنا للسببية، أي بسبب فلان، «إِمَّا يُطِيلُ بِنَا» أي من أجل إطالته بنا يتأخر، وهذه العبارة لا شك أنها إطاله زائدة عما جاءت به السنة، وليس إطاله لا تناسب ذوق المخالف، فقال: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ إِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»، والغضب هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهذا هو معنى الحديث، أنَّ الغضب جمّة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، والجممة تقتضي الغليان الحراري؛ لإرادة الانتقام.

والغالب يشعر بأنه ذو قدرة وذو سلطان، وهُنَّا فَرْقٌ بين الغضب والحزن؛ لأنَّ الحزن يدلُّ على ضعف الحازن وعدم تحمله، أمَّا الغضب يدلُّ على قوة الغاضب وقدرته على الانتقام؛ وهذا يُوصَف الله بالغضب ولا يوصف بالحزن، وعلىه، فقوله تعالى: «فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ» [الزخرف: ٥٥]، ليس معناه أحقوا بنا الأسف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب تخفيف الإمام في القيام وإنعام الرُّكُوع والتسجود، رقم (٦٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأنبياء بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

الّذِي هُوَ الْحُزْنُ، لَانْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، لَكُنْ (آسْفُونَا) بِمَعْنَى أَغْضَبُونَا؛ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ.

وَغَضَبَ النَّبِيُّ فِي مَوْعِدَةٍ، فَالْمَوْعِدَةُ هِيَ التَّذْكِيرُ بِمَطْلُوبٍ أَوْ مَرْغُوبٍ، فَمَنْ تَكَلَّمُ مَعَ النَّاسِ وَذَكَرَ لَهُمْ الْجَنَّةَ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْعَمَلِ لَهَا؛ فَهَذَا تَذْكِيرٌ بِمَرْغُوبٍ، وَمَنْ حَذَرَ النَّاسَ النَّارَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ عُقُوبَاتِهَا؛ فَهَذَا تَذْكِيرٌ بِمَطْلُوبٍ.

إِذْنُ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَعِظُ النَّاسَ إِمَّا مَوْعِدَةً رَاتِبَةً، وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي خطبةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِمَّا مَوْعِدَةً طَارِئَةً، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ سَبَبَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

«قَطُّ» ظرفٌ لِمَا مَضِيَ مِنَ الزَّمَانِ، وَيُقَابِلُهَا (الْأَبْدُ)، فَإِنَّهَا ظرفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْمَعْنَى: فِيمَا مَضَى أَشَدُّ مَا غَضَبَ يَوْمَئِذٍ، إِذْنُ، كَانَ غَضَبُهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ شَدِيدًا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَشَدُّ وَأَغْضَبَ مَا رَأَاهُ أَبُو مُسْعُودٍ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ لَمْ يَغْضُبْ مِثْلَ هَذَا الغَضَبِ؛ لَانْ أَبَا مُسْعُودٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ رَأْيٍ، «أَشَدُّ إِمَّا غَضَبَ يَوْمَئِذٍ»، فـ(يَوْمَئِذٍ) ظرفٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ (إِذِ)، وَهِيَ أَيْضًا ظرفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ نَوْنَةٍ، وَتَنْوِيهًـا يَقَالُ إِنَّهُ عِوَضٌ عَنْ أَنْهُ أَخْبَرَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ مَعَ غَضَبِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، صَدَرَ خُطَابُهُ بِالنَّدَاءِ.

«أَيُّهَا» لِتَنْبِيهِ الْمَخَاطَبِ إِشَارَةً إِلَى أَهْمَىَ الْمَوْضُوعِ، «مِنْكُمْ» (مِنْ) هُنَا لِلتَّبَعِيسِ، أي: بَعْضُكُمْ مُنْفَرُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّنَفِيرُ لِهِ أَسَالِيبٌ، وَلَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى أَنْ يَقُولَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَخْضُرُوا صَلَاتَةَ الْجَمَاعَةِ، بَلْ لِهِ أَسَالِيبٌ مُعِينَةٌ كَثِيرَةٌ، «فَإِيَّكُمْ» (أَيُّ) شَرْطِيَّة، «أَمَّ النَّاسَ» وَ«النَّاسُ» فِي عَلَى الشَّرْطِ، أَيْ صَارَ إِمَامًا لَهُمْ، «فَلْيُوْجِزْ» جَوابَ الشَّرْطِ، أَيْ فَلْيُخَفِّفْ؛ لَانْ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَفْسِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُخَفِّفْ».

ومن تخفيفه: أَنَّهُ كَانَ عَيْنَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسمع بكاءً صبيًّا وهو يُصلِّي؛ فَيُوجِزُ في صَلَاتِهِ^(١) أي يخفف، ثُمَّ عَيْنَ «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ»، الكبير والصغير تقابل الجملة التي قبله: «الضَّعِيفُ»؛ لأنَّ الكبير ضَعِيفًا، والصَّغِيرَ ضَعِيفٌ.

والدَّلِيلُ عَلَى هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّهُ أَلَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، هذا ضعف الصَّغِيرَ، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم: ٥٤]، وهَذِهُ قوَّةُ الشَّابِّينَ ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، هذا ضعف الكَبِيرَ.

«وَذَا الْحَاجَةِ» ذُكِرَتْ في الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَبَقِيَّ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: المريض والسعيم، ولكن لا يُمْكِن إدخالهما هنا؛ لأنَّ السَّعِيمَ لَيْسَ كَبِيرًا وَلَا صَغِيرًا، إِذَا السَّعِيمُ قد يَكُونُ حَتَّى في أَشَدِ النَّاسِ شَبَابًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوازُ التَّأْخِرِ عَنِ الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ.

وجه ذلك: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَطْوِلُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصْلِي فِي بَيْتِكَ، لَكِنْ إِذَا صَارَ الْإِمَامُ يَطْوِلُ طَوِيلًا أَكْثَرَ مِنِ السُّنَّةِ فَلَكَ أَنْ تَأْخُرَ؛ بَدَلِيلُ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَتَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ الْصُّبُحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مَا يَطْبِلُ بِنَا»، وَقَدْ أَقَرَّ الرَّسُولُ عَلَى تَأْخُرِهِ.

ولو كَانَ إِنْسَانٌ صَحِيحًا، وَقُويًّا وَنَشِيطًا وَيَرْكِبُ الْبَعِيرَ وَهِيَ وَاقِفَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَأْخُرُ لِلتَّطْوِيلِ فَجَائزٌ؛ لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: صِرَاحةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ؛ فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ كَانَ فِي زَمَانِنَا، وَقِيلَ لَهُ: تَأْخُرُ فُلَانٌ؟ فَقَوْلُهُ: أَبَدًا، مَا تَأْخُرُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِهِ، رَقمُ (٤٧٠).

وأنا أصلي بلا مشكلة؛ فلا يُصرّح، أما الصّحابة فيصرّحون، والحقيقة أنه لا تستقيم الأمور إلّا بالصّراحة والصدق.

مِثَالٌ: لو كَانَ فِي الإِنْسَانِ جُرْحٌ، وَحاوَلَ أَنْ يَبْرُأَ، وَلَكِنْ هَذَا الْجُرْحُ عَادَةً لَا يَبْرُأُ إلَّا بِشَقِّهِ، فَالْأَوَّلُ أَنْ يُشْقَّ شَقًا صَرِيْحًا وَاضْعَافًا، حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيعَ الْمَادِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

وَهُنَّا، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الْجُرْحُ رُمَّ عَلَى فَسَادٍ تَبَيَّنَ فِيهِ تَفْرِيطُ الطَّيْبِ^(١)

وَلِذَلِكَ كَنْ صَرِيْحًا وَلَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ.

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: جَوازُ التَّأْخِرِ عَنِ الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَخْفَفُ تَخْفِيْفًا يُخْلِلُ بِوَاحِدِ الصَّلَاةِ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّأْخِرُ عَنِ التَّطْوِيلِ، فَالتَّأْخِرُ عَنِ التَّخْفِيفِ الَّذِي يُخْلِلُ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي.

مِثَالٌ: إِمَامٌ لَنَا لَا يَدْعُنَا نَطْمَئِنَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ، وَيُسْرِعُ إِسْرَاعًا تَامًا أَوْ لَا نَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَهُ؛ فَلَنَا أَنْ نَتَخَلَّفَ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْنَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوازُ شِكَايَةِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى السُّنْنَةِ، وَهَذَا مِنْ الغِيَّبةِ الْجَائزَةِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوازُ الغَضْبِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِيبًا»، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْطِبُ النَّاسَ فَتَحْمُرُ عَيْنَاهُ، وَيَعْلُو صَوْتُهِ، وَيَشْتَدُ غَضْبُهِ، كَمَا وَصَفَ ذَلِكَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ أَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ، كَيْ يَتَأْثِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ الْإِسْتِقَامَةُ، وَأَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ

(١) شرح ديوان المتنبي للواحدي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وعظ بشدّة وعزم وغضب، وإنسان وعظ يلين، وهذا بخلاف الخطاب الخاص الذي تُخاطب به شخصاً معيناً فتستعمل اللّين والرّقة، لكن الشدّة والغضب على سلسل العموم؛ وهذا لم يُخاطب الرّسول عليه الصّلاة والسلام الرّجل الذي كان يطيل.

الفائدة السادسة: أن الغضب إذا كان لا يمنع التّصور، فلا بأس أن يتحدث الإنسان فيه حال غضبه، أمّا إذا كان يمنع التّصور؛ فلا، وأمّا إذا وصل إلى حد لا يتصرّف الإنسان ما يقول فليتوقف؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُقْنِي القاضي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(١).

الفائدة السابعة: الغضب يتفاوت شدّة وسُهولة، وبما أنه يتفاوت فإن الأحكام المرتّبة عليه تتفاوت أيضاً، وهذا قال العلّماء رحمهم الله: إنّ الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غاية وبداية ووسط.

الأول، غضب الغاية: ولا حُكم لها يتّربّ عليه، وهي أن يصل الإنسان الغاضب إلى حال لا يدرى ما يقول إطلاقاً، ولا يدرى أفي السماء هو أم في الأرض، ولا يدرى أيُّخاطب ملِكًا أم فرَّاشًا، فهذا لا حُكم لقوله بالاتفاق، سواء كان طلاقاً أو عتقاً أو وفقاً، أو سبباً، أو أي شيء.

الثاني، غضب البداية: هذا له حكم من ليس غاضبًا بالاتفاق.

الثالث، غضب الوسط: الذي يدرى ما يقول، ويدري أنه في مكان معين، وزمن معين، لكن كأن شيئاً أجهأ إلى أن يفعل، فهذا فيه خلاف بين العلّماء، منهم من ألحّه بالأول، ومنهم من ألحّه بالثاني، والصواب أنه مُلحّق بالأول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، رقم (٦٧٣٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

وعلى هذا، فإذا غضب الإنسان على زوجته فطلقها لكن كان غضباً وسطاً؛
فإنه على القول الراجح لا تطلق.

الفائدة الثامنة: أن تنفير الناس عن الطاعة قد يكون بفعل ما يراه الإنسان طاعةً.

وجهه: أن الإمام لا شك أنه يظن أن فعله هو الحق والموافق، ومع ذلك جعله النبي ﷺ تنفيراً؛ إذن، فالغيرة الزائدة التي تكون من بعض الدعاء أو بعض الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فنقول إنها تنفير.

إذا جلس طالب العلم في حلقة العلم فلا بد أن يقترب من الحالسين، فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم، وذئب مجالس العلم هو الشيطان، فإذا أبعد الإنسان؛ استولى عليه النوم والغفلة، لذلك لا بد من التقارب، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع الناس إذا أراد أن يتكلم.

والتنفير قد يكون سببه الطاعة، فهذا الإمام كان يظن أنه على صواب، وأن هذا هو الأفضل حتى يتمكن من الدعاء والتسبيح وما أشبه ذلك؛ فكان فعله منفرّاً.

الفائدة التاسعة: أمر من أم الناس أن يوجز موافقة ل السنّة.

الفائدة العاشرة: حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام إذ يذكر العلة مع الحكم؛ ليزداد الإنسان بذلك طمأنينةً.

الفائدة الحادية عشرة: حُسن رعاية النبي ﷺ وذلِك لرعايته لأحوال الناس.

الفائدة الثانية عشرة: أن من كان إماماً أو أميراً على قوم فإنه يقتدى به ما لم يدخل بما يحب.

مثال: لو طوّل الإمام موافقةً للسنة، وكان يصلّي معه رجلٌ كبيرٌ لا يتَحَمَّل؛ فليصلّ قاعِدًا، أو في بيته، أو يصلّي في المسجد مُضطجعاً.

مثال: ولو كان يصلّي رجُل ضعيفٌ أو مريضٌ خلفَ الإمام، وشعر الإمام أنه سيُغمى على الرجل؛ فحيثَدِيْتَ يتجوز ويختفَّ؛ لأنَّ طارئاً لمبادرةً الأمر.

ويجب على الإمام الحكيم أنْ يُصلحَ النَّاسَ، ويعظُّهم بقوله لهم إنَّه ما خرَجوا من بيوتهم في أيام الشتاء أو الصيف وقصر الليل إلَّا لأنَّهُم يُريدُونَ الخير، وقد قال ربُّنا عَزَّوجَلَّ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]، وأنَّهُم يرجونَ اللهَ واليَوْمَ الآخر؛ فلَيُكُونُوا علىَ السُّنَّة.

فإنْ قيلَ: ماذا عنِ السُّور الطَّوِيلَةِ الْوَارِدَةِ في السُّنَّةِ في حالاتٍ خاصَّةٍ مثل قراءةِ الأَعْرَافِ أو ما شَابَهَا؟

الجواب: الظَّاهِرُ أنَّ ما كَانَ يُشَقُّ؛ فلَا بَأْسَ أَنْ يفعَلَهُ الإِنْسَانُ بِشَرْطِ أَنْ يُعرَفَ المَأْمُومُينَ، ولهذا سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ الشَّائِخِينَ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يقرأُ سُورَةَ الْأَعْرَافِ في صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فنبَّهَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَخْضُرْ.

الْأَصْلُ في صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْفَفُ، «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]، فقد حدَّثَ عَنْهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، فوصفها بأنَّها خَفِيفَةٌ، لكنَّه لو أَتَنَا فتحنا هذا الباب؛ ضاعتْ عَلَيْنَا سُنْنٌ كَثِيرَةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، (١/٢٦٥ رقم ٧٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأنثمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).




باب صفة صلاة النبي ﷺ

• • •

قول المؤلف رحمة الله: «باب صفة صلاة النبي ﷺ»، هذا المبتدأ مُناسب تماماً للمبتدئ والمتلهي؛ لأنَّ الجميع يريد أن يعرف كيف كان النبي ﷺ يصلِّي.

واعلم أنَّ كل عبادة لا بدَّ فيها من أمرٍ:

أَحدهما: الإخلاص لله تبارك وتعالى لئلا يرید بها سوى الله.

والثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

دليل القرآن قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين» [آل عمران: ٥]، هذا الإخلاص، **(محفأة)** [آل عمران: ٥]، هذا المتابعة، والمعنى: غير مائلين عن شر عه.

ودليل السنة قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّوجَلَّ أنه قال: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»^(١)، فالإنسان إذا أشركَ مع الله؛ فإنَّ الله غنيٌّ عنه.

أما الدليل على المتابعة: فهو قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

إذن، لا بد في العمل من شرطٍ:

الأول: الإخلاص.

الثاني: المتابعة لرسول عليه الصلاة والسلام.

واعلم أن هذا شرط في كل عمل تعلمه، فإذا عملت أي عمل سواء كان صلالةً، أو صدقة، أو صياماً، أو حججاً، أو بِرًا بالوالدين، أو غير ذلك، وفي قلبك شيءٌ من الإشكال بالله؛ فهو مردود غير مقبول، لأنك خالفت أمر الله ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِعَبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين﴾ [البيت: ٥]؛ فيعيد الصلاة -مثلاً- إذا كانت صلالة، ويعيد الصدقة إذا كانت صدقة وهكذا.

فإذا قال قائل: يخشى أن يبتلي الإنسان بالوسواس إذا قيل له أعيد الصلاة أن يعيدها ثم يقول لعله أشرك.

فيقال: هذا الوهم الذي يرد على القلب لا حكم له، وهذه الفائدة تطرد الوساوس، وإنما فقد يبتلي الإنسان بالوسواس ويقول إنه ما أخلص؛ فنقول هذا الوهم لا حكم له، ولا يتربّب عليه أثر.

والدليل على أنه وهم: أنه لو سُئل هذا الرجل هل أنت صليت للناس؟ لقال: لا؛ إذن ما ورد على قلبه فهو وهم لا يغير الحكم ولا يعتبر.

فإذا فرغ من الصلاة، وقال له وهو أنه أشرك؛ فلا يعيد الصلاة؛ لأن هذا وهم لا حقيقة له، ولا حكم له.

أما المتابعة فهي أسهل من الإخلاص؛ لأن كل إنسان يستطيع أن يتبع، حتى إن المنافقين يتبعون، ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تُعِجِّبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، لكن الإخلاص هو الصعب؛ وللهذا قال بعض السلف: «ما جاهدت

نفسي على شيء أشدّ من مجاهدتها على الإخلاص»^(١)، والإخلاص هو الأصل؛ لِهذا نقول لا بدّ لكل طاعة من الإخلاص والتابعة.
والإخلاص يتكلّم عنه المؤلّفون في التّوحيد.
والمتابعة يتكلّم عنها أهل الفقه.

ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يخلي قلبه ومذاكرته عن الكتب التي فيها الحث على الإخلاص، كما يوجد هذا في (سير أعلام النّبلاء) وغيره، ولا بدّ من مراجعة كلام العباد، والزّهاد من أجل أن يلين القلب ويخلص.

ولما كان لا بدّ من المتابعة ذكر العلماء رحمة الله صفة وضوء النبي ﷺ، وصفة صلاتة، وصفة صيامه، وصفة حجّه؛ من أجل أن يتبع الإنسان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.



٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَيَ أَنْتَ وَأَمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(٢).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١) ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

الشَّرْح

قول أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً»، يُريد بذلك تكبيرة الإحرام، ومعنى «كبَرَ» أي قال: الله أكبر، «سَكَتَ هُنَيْهَةً» أي قليلاً قبل أن يقرأ، وكان من حرص الصحابة رضي الله عنهم أن يتأملوا كل قول أو سكوٍت للنبي ﷺ، ويسألوا عنه لماذا سكت؛ ففطن أبو هريرة لهذا.

قال رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا بَيْ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»، يعني ماذا تقول، «يَا بَيْ وَأُمِّي» متعلق بمحدوف، والتقدير أفاديك بآبي وأمي، «أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ» يعني أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة، وهنَا قال: «سُكُونَكَ»، وقال: «مَا تَقُولُ؟» فكيف نجمع بينهما؛ لأن القول ليس بالسُّكوت، ولا تناقض في هذا الكلام، والمُراد بالسُّكوت هنا عدم رفع الصوت.

وبهذا نعرف أن السُّكوت يُطلق على معنيين:

المعنى الأول: عدم الكلام مطلقاً، والمعنى الثاني: عدم رفع الصوت.

فيتعين أن يكون المراد في هذا الحديث عدم رفع الصوت؛ لقوله: «مَا تَقُولُ؟»، وإنما قالها رضي الله عنه مع أن النبي ﷺ لم يرفع صوته؛ لأن أبو هريرة يعلم أنه لا سكوت مطلقاً في الصلاة؛ لأنَّه لو قدر فيها شيءٌ بلا كلام لصار هذا الشيء عثباً؛ لذلك قال: «مَا تَقُولُ؟».

«قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَائِي أَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِهَا يَقُولُ: لَأَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُلْعَنَ رَسَالَةُ رَبِّهِ.

ومن ذلك: إذا سُئلَ عن علم أن يُبيّنه، وهذا واجب عليه وعلى غيره، إذا كان السائل يقصد الاسترشاد، وهذا القيد لا بد منه.

أمّا إذا كان يتبع الرّحْصَن أو يمتحن المسؤول؛ فإنَّه لا يجب عليه أن يحييه. فإذا علمت أنَّ هذا قد سأله غيرك، ولكنه أفتاه بما لا يريد، فجاء يسألك؛ فأنت بالخيار إن شئت فأجب، وإن شئت فلا تُجِب؛ لأنَّ هذا لا يريد الاستِرْشاد، كذلك إذا علمت أنَّ هذا الرَّجُل يريد أن يمتحنك وينتظرك فلا تُجِبْه إن شئت؛ لأنَّه لا يريد الاستِرْشاد، قال: «اللَّهُمَّ بَاعَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ»، و(اللَّهُمَّ) قال فيها المُغْرِبُون: أصلها (يا الله)؛ فحذفت منها (يا) النداء، وعُوْض عن (يا) النداء (الميم)، وأخَرَت الميم تيمناً بالبداءة باسم الله؛ فهنا تجد أنَّ الكلمة صار فيها شيءٌ من العمليات، و(الميم) دالة على الجمع، كأنَّ الإِنْسَان جمع قلبه ونُطْقه على الله عَزَّوجَلَّ، وأخَرَت الميم تيمناً بالبداءة باسم الله، فلم يقل: «ما الله» بل قال: «اللَّهُمَّ».

«بَاعَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» يعني أجعلها بعيدة عنِّي «كما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، وهذا يُضرب مثلاً للمبالغة في البُعد؛ لأنَّ الرَّسُول ما يريد أن تكون خطاياه في جانب وهو في جانب، بل يريد ألا تقع منه خطايا أبداً، لكن هذا يذكر في اللُّغة العَرَبِيَّة للمبالغة والباءة؛ ولهذا قال الله تعالى: «يَنِيتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ» [الزخرف: ٣٨].

«خَطَايَايَ»، الخطايا جمع خطيئة، وهي ارتكاب المخالفة عن عَمْدٍ، وهُنَّا إشكال، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن ليتعمَّد ارتكاب الإِثْم؛ فيقال: هو لم يتعمَّد ارتكاب الإِثْم، لكن هذا دُعَاء لتشييه على ذَلِك وعدم قيامه به، كما أنَّ المفروض علينا أن نصلِّي عليه، مع أنَّ الله قد صلَّى عليه «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦]؛ فيكون المراد بذلك التَّوكيد.

وهل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرتكب المخالفات عن عَمْدٍ؟

لَا، والله، إذن ما الفائدة وهو معصومٌ من ذلك؟

فنقول: الفائدة هو تأكيد ذلك والثبات عليه؛ لأنَّ الإِنْسَانَ بَشَرٌ، وقد يخطئ.

«كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» وَهَذَا سُؤَالٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا يرتكب الخطيئة، «اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ»، أيْ ننقني من الخطايا التي وقعت مِنِّي «كَمَا يُنَقَّى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أيْ مِنَ الْوَسْخِ، واختار التَّوْبَ الْأَبْيَضَ؛ لأنَّ الْوَسْخَ فِيهِ أَظْهَرٌ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ تَوْبَ أَبْيَضُ وَقَعَ فِيهِ أَذْنَى شَيْءٍ مِنَ الْوَسْخِ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ، وَإِذَا كَانَ التَّوْبُ غَيرَ أَبْيَضٍ؛ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَهَذَا فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ إِذَا كُنَّا نَلْبِسُ ثِيَابًا سُودًا؛ فَإِنَّا نَغْسِلُهَا أَوَّلَ الشَّتَاءِ وَلَا نَغْسِلُهَا فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا فِي آخرِ الشَّتَاءِ -غَالِبًا-، أَمَّا فِي الصَّيفِ وَنَلْبِسُ الْبَيَاضَ؛ فَمَا يَبْقَى إِلَّا أَسْبُوعًا وَيُغَسَّلُ؛ لَأَنَّ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ يَتَسَخُ بِسُرْعَةٍ، وَهَذَا اخْتَارَ النَّبِيِّ ﷺ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ الدَّنَسَ يَبْدو فِيهِ وَيُظَهِّرُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَاذَا خُصَّ التَّوْبُ الْأَبْيَضُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ؟

وَالجَوَابُ: لَأَنَّهُ يَظْهُرُ فِيهِ الدَّنَسُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَاذَا قَالَ: الثَّلَجُ وَالْبَرْدُ، مَعَ أَنَّ الْحَارَ أَشَدُ تَنْظِيفًا؟

وَالجَوَابُ: لَأَنَّ عَقْوَةَ الْمَعَاصِي بِالنَّارِ وَهِيَ حَارَةٌ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَكْثُرَ الثَّلَجُ

وَالْبَرْدُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشِيَّتِ، عَلَى افْتَرَاضِ أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُ خَطِيئَةً.

«اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ»، هَذَا أَمْرٌ زَانَدَ عَنِ التَّنْقِيقَةِ؛

لَأَنَّ التَّنْقِيقَةَ إِزَالَةُ الْوَسْخِ، وَالغَسْلُ إِزَالَةُ أَثْرِهِ؛ فَهِيَ أَبْلَغُ مِنَ التَّنْقِيقَةِ.

وهذا، لو أصاب ثوبك فحَكَكته بظفرِكَ؛ زال الوسخ، لكن أثره باقٍ، فإذا غسلته زال الأثر، لكنه هنا قال: «اغسلني من خطأي بالماء والثلج والبرد»، والماء لا شك أنه يغسل به، لكن الثلج والبرد لا يغسل به، لكنه يفيد التبريد، والخطايا عقوبتها الألم والحرارة؛ فكان من المناسب أن يذكر مع الماء الذي يزيل الوسخ الثلج والبرد ليزول أثر الدم الحسي والمعنوي.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات التكبير للصلوة؛ لقوله: «إذا كبر في الصلاة».

وهذه التكبيرية رُكنٌ، لا تتعقد الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»^(١)، ولا أمره ﷺ المسيء في صلاته إذا قام للصلوة أن يكبر^(٢)، ويُشرط أن تكون بلفظ التكبير (الله أكبر)، فلو قال: (الله أَجَل)، أو (الله أَعْظَم)، أو (الله أَشَدْ بأساً وأَشَدْ تنكيلاً)، وما أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يحيط به، ولا بد أن تكون خالية عن لحن يحيط المعنى، فإن كانت بلحن يحيط المعنى؛ لم تصحّ.

ولو قال: «الله أكبر» لم تصحّ؛ لأن هذا المبدأ يحوّل الجملة من خبر إلى استفهام، الله أكبر؟ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يُشَرِّكُ بِكُوْنِكَ﴾ [النمل: ٥٩]؛ فلا تحيط.

ولو قال: «الله أكبّار»، قال العلماء لا يحيط؛ لأن (أكبّار) على وزن أسباب، جمع سبب، وأكبّار) جمع كبار، وهو في اللغة الطبل الذي يُضرب به في العزف، ومعلوم أنَّ هذا المعنى فاسد، فاللحن هنا يفسد، ويترتب عليه بطلان الصلاة؛ لأن هذا لحن يفسد به المعنى.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها، باب مفتاح الصلاة الظهور، رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعَامِي لَا يُرِيدُ إِطْلَاقًا الْطَّبْلَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّوجَلَ وَوَصْفَهُ بِالْكُبْرِيَاءِ.

قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أَقْضَى بِنَحْوِ مَا أَسْمَعْ»^(١)، وَلَوْ سَلَّمْنَا هَذَا؛ لَقُلْنَا إِنَّ الْعَامِي إِذَا قَالَ: (صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ مَعَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ عَزَّوجَلَ، وَمَعَ هَذَا لَا يَصْحُ، وَلَقُلْنَا إِنَّ الْعَامِيَّ إِذَا قَالَ: (اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) لَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَصْحُ، فَالْعِبْرَةُ بِاللَّفْظِ.

إِذْنُ، مَاذَا نَصْنَعُ بِالْعَوَامِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «اللَّهُ أَكْبَارٌ»؟ نُعْلَمُهُمْ كَمَا عَلَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا وَاجِبُنَا، أَمَّا السُّكُوتُ عَنْ هَذَا حِينَ سَمَاعِ الْمُؤْذِنِ، أَوِ الْإِمَامِ؛ لَا سِيمَّا إِذَا أَرَادَ الْجُلوسَ لِتَشْهُدُ الْأَوَّلَ، أَوِ الْآخِرِ، أَوِ إِذَا قَامَ، أَوِ إِذَا سَجَدَ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَهُ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: «اللَّهُ وَكَبْرٌ»، أَبْدَلَ الْهَمْزَةَ وَأَوْا؛ فَهَذَا الْلَّحنُ لَا يَحِيلُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَحْوِزُ حَسْمَ الْهَمْزَةِ إِذَا كَانَ الَّذِي قَبْلَهَا مَضْمُومًا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «اللَّهُ وَكَبْرٌ» كَقَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرٌ» فَالْتَّكْبِيرُ صَحِيحٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِي أَيِّ رِكْنٍ مِنْهَا سُكُوتٌ.

وَجْهُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا فِي هَذَا السُّكُوتِ الَّذِي هُوَ عَدْمُ الْجَهْرِ.

جُلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٥٦٦)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، رقم (١٧١٣).

لكان لها ذِكْر، وهي لَيْسَ لها تكبيرٌ في أَوَّلِها ولا في الانتقال منها، ولا ذِكْرٌ فيها؛ فليَسْتُ مِنْ أَجْزَاء الصَّلَاةِ، لِكُنْهَا مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْبَدْنِ الرَّاحَةَ، وَعَدْمُ الْمَشَقَّةِ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ كَانَ يَفْعُلُهَا حِينَ كَبِرَ، إِذْ إِنَّ الَّذِي نَقَلَهَا عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ، وَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ الْوُفُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَافَّدُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامِ فِي عَامِ تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَيَدْلِلُ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اعْتَمَدَ عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ قَامَ، وَهَذَا الْاعْتِمَادُ إِنَّمَا يَحْتَاجُهُ مَنْ يَشْتَقُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْاعْتِمَادِ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ كَانَ يَفْعُلُهَا حِينَ كَبِرَ، إِذْ إِنَّ الَّذِي نَقَلَهَا عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ، وَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ الْوُفُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَافَّدُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي عَامِ تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَيَدْلِلُ هُذَا أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، اعْتَمَدَ عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ قَامَ، وَهَذَا الْاعْتِمَادُ إِنَّمَا يَحْتَاجُهُ مَنْ يَشْتَقُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْاعْتِمَادِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْجَلْسَةُ مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا، وَذَلِكَ لِإِعْطَاءِ الْجَسْمِ حَظًّا مِنَ الرَّاحَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْبُغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَشْتَقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا تُبَهِّي عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ فِي حُضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِيُعْطِيَ الْجَسْمَ رَاحَتَهُ.

إِذْنَ نَقُولُ: مَنْ احْتَاجَ إِلَى هَذِهِ الْجَلْسَةِ فَلِيَجْلِسْ؛ إِمَّا لِكَبِيرٍ أَوْ ثَقَلٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ لَا يَحْتَاجُ فَلَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِإِمَامٍ وَالْمُنْفَرِدِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَهُوَ تَبعٌ لِإِمَامِهِ، إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ فَلِيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجُلوسِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فَلَا يَجْلِسُ، وَإِنْ كَانَ يَرِيَ الْجُلوسَ لِتَحْقِيقِ الْمُتَابِعَةِ.